

الذريعة إلى اصول الشريعة

[507] الحد الذي ذكرتم وقع العلم الضروري عند خبرهم، وبطل الاستدلال على صدقهم بما رتبتموه (1). قلنا: قد بينا أنه لا طريق إلى القطع على أن العلم الضروري يقع عند شيء من مخبر الاخبار. ثم لو سلمنا ما يذهب إليه مخالفونا في العلم الضروري الواقع عند الاخبار، لم يمتنع أن يستدل (2) بالتواتر على بعض الوجوه، بأن يكون العدد الذي أجرى (3) □ا تعالى العادة بأن يفعل عنده العلم الضروري لم يتكامل في بعض الجماعات. فإن علمنا (4) بالدليل أن خبرهم لا يكون إلا صدقا فيمكن على (5) هذا (6) التقدير أن يكون التواتر دليلا يفضي (7) إلى العلم. فالصحيح ما أشار إليه أبو هاشم من التوقف على (8) ذلك، وترك القطع على حصول العلم الضروري لا محالة. ومما يلحق من الاخبار بما (9) يعلم صدقه بدليل إخبار □ا تعالى _____ 1 - الف: زنيتموه. * 2 - الف: نستدل. 3 - ج: اجر. * 4 - ج: - علمنا. 5 - ج: - على. * 6 - الف: بهذا: بجاء على هذا. 7 - ب وج: يقضى. * 8 - ب: عن، ج: من. 9 - ب: ما. (*)
